بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤

٧/١

٥٥٢ - ٥/٥/١

مجلس الأمة

التاريخ : ١٤ جمادى الآخره ١٤١٣هـ

الموافق : ٨ ديسمبر ١٩٩٢م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،

نتقدم بالإقتراح بمشروع القانون المرفق بتعديل المادة ٣١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية .

رجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

مقدمو الإقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون — مبارك فهد الدويلة

أحمد نصار الشريعان — أحمد يعقوب باقر

شارع ناصر العجمي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة

٩٢/١٢/٨

الأمانة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

إقتراح بمشروع قانون
بتعديل المادة ٣١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م
في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

بعد الإطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ١٠ و ٣٢ و ٣٣ منه ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠م بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ،

وعلى المرسوم رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩م بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

<< مادة أولى >>

يستبدل بنص المادة ٣١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه النص التالي :

" مادة ٣١ - يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار :

أ - كل من استورد أو جلب بالذات أو بالواسطة بقصد الإتجار أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون ، أو ساعد في شيء من ذلك كفاعل أصلي أو شريك .

ب - كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة ، وكان ذلك بقصد الإتجار .

ج - كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو صدر أو جلب أو استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها ، وكان ذلك بقصد الإتجار أو اتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها في القانون.

وتكون العقوبة الإعدام وغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

وفي جميع الحالات المتقدمة لا يجوز تخفيف عقوبة الإعدام بإستعمال الرأفه ، ولا إستبدال عقوبة أخرى بها .

<< مادة ثانية >>

يلغى كل حكم في أي قانون يخالف أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

<< مادة ثالثة >>

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

مذكرة إيضاحية

للإقتراح بمشروع القانون

بتعديل المادة ٣١ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م

في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

لقد تفشى في الاونة الاخيرة ، ولا سيما بعد كارثة العدوان العراقي الذي عاث نهبا وتدميرا وفسادا في أرض الكويت الطيبة ، وباء يكاد يعصف بمجتمعنا الامن ويدمر معنويات الشعب وصحته ويبدد أمواله ، ويوقع بشبابه البوار ويفضي به إلى التهلكة ، ويحطم مبادئه وتقاليده الدينية المستمدة من أصالته العريقة وقيمه المثلى الموروثة التي ظل يتمسك بها على مر الزمان ، وهذا الوباء المنذر بشر مستطير هو إغراق البلاد بالعقاقير المخدرة التي تستحوذ بإغرائها على عقول ضعاف النفوس فتتلفها وتتحكم فيها لتحقيق كسب محرم غير مشروع لفئة عديمة الضمير لا تتورع عن الإثم في حق البشرية ، أو فئة شريرة تريد بالكويت وأهلها سوءاً ، ولا ترعى في الله إلا ولا ذمة .

ولا ريب أن المتعاطي للمادة المخدرة هو الضحية المستسلمة لإغواء من يجلب هذه المادة للإتجار فيها وترويجها وبث شرورها على أوسع قاعدة في المجتمع ، ولا سبيل للحد من هذه السموم الفتاكه إلا بإجتثاثها في مهدها من الجذور بإجراء وقائي من المنبع ، ولا يتحقق ذلك إلا بتشديد العقوبة على أسس البلية ، وهم تجار المخدرات الذين يجلبونها أو يستوردونها أو ينتجونها أو يزرعونها أو يستخرجونها أو يصنعونها . بجعلها الإعدام ، استئصالا لشافتهم ووأداً لنشاطهم الإجرامي في مهده ، وبتراً لبقائهم شوكة هدامة في المجتمع .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

ومن أجل حماية البلاد وأهلها من هذه الآفة المدمرة أعد مشروع هذا القانون بتغليظ عقوبة جلب المخدرات واستيرادها والإتجار فيها برفعها إلى الإعدام بدلا من الحبس لمدة لا تزيد على خمس عشر سنة ، وليس هذا بدعا فقد أخذت بهذه العقوبة العديد من تشريعات الدول التي أدركت خطورة انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات على شعوبها ومستقبل أجيالها .

وإمعانا في تشديد العقوبة لتحقيق أثرها الرادع نص المشروع على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة في حالة ثبوت إرتكاب الجريمة ، على خلاف ما تقضي به المادة ٨٣ من قانون الجزاء ، في صيغتها الراهنة من أنه يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ، كما ضاعف قيمة الغرامة بمراعاة ما إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها ، وتناول بالعقاب ذاته كل من استورد أو جلب هذه المواد سواء بالذات أو بالواسطة ، وعامل الفاعل الأصلي والشريك في كل أولئك على حد سواء .